

## قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (27) لسنة 2012م

بشأن تعديل حكم في قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (174) لسنة 2011م

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 174 لسنة 2011م بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وبناء على على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1829 بتاريخ 13-3-2012م بشأن إعادة تسمية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/3/18م.

## قـرـر

### مادة (1)

يعدل البند العاشر من المادة الأولى من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 174 لسنة 2011م بحيث يجري نصه على النحو التالي:  
وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية".

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس  
يوم الأحد  
بتاريخ 2012/3/18م